ومرتكب ما يوجب الحد لان بعض العلماء عرف الكبيرة به ومن يرتكب الكبيرة ترد شهادته
والذي يدخل الحمام بغير ازار لان كشف العورة حرام ويأكل الربوا شرط في الاصل ان يكون مشهورا
لان عقد الربوا مفيد للملك بعد القبض فلم يكن حراما محضا فصار كالصغيرة فشرطنا الادمان فيه
واما اكل مال اليتيم فمانع من الشهادة بلا اشتراط الادمان لانه حرام محض ويقامر بالنرد والشطرنج
والقمار ان يأخذ من صاحبه شيئا في اللعب قالوا النرد مانع من غير قمار لقوله عم ملعون من لعب
بالنرد واما الشطرنج فمكروه عندنا ومباح عند الشافعي وهو ليس بمانع اذا لم يكن فيها قمار او
فوت صلوة او حلف كاذب ويفعل ما يستخف به كالاكل والبول على الطريق لانه يصدر عمن لا مروة
له فيصير متهما بارتكاب الكذب او يظهر سب السلف لانه يكون ظاهر الفسق وتقبل من اهل
الاهواء كالجبرية والقدرية والروافض والخوارج والتشبيه والتعطيل ثم كل واحد منهم يصير
اثني عشر فرقة فبلغ الى اثنين وسبعين وفي الذخيرة انما يقبل شهادتهم اذا كان من اهل
هوا لا يكفر به صاحبه لانهم انما وقعوا في الهوى بالتاويل والتعمق في الدين الا يرى ان منهم من
يعظم الذنب حتى يجعله كفرا وفسقهم من حيث الاعتقاد لا يدل على كذبهم عمدا الا الخطابية هم صنف
من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب محمد بن وهب الاجدع الكوفي كان يزعم ان عليا الاله
الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر لا تقبل شهادتهم لانهم يعتقدون جواز الشهادة لمن حلف عندهم
انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا ويعتقدون ان الشهادة واجبة لشيعتهم سواء كان صادقا
او كاذبا وتقبل من اهل الذمة فيما بينهم يعني شهادة الذمي على مثله مقبولة عندنا وان اختلف مللهم
لان ملل الكفر ملة واحدة وقال الشافعي لا تقبل فيتركها لذمي لان شهادة المستأمن على مثله مقبولة اذا
كانا من دار واحدة فان كانا من دارين مختلفين لا تقبل وعلى الذمي مردودة وتقبل شهادته فيما بينهم لان شهادة
على المسلم غير مقبولة اتفاقا لانه بعقد الذمة صار كالمسلم لكن اثر الكفر وهو الرق يخرجه من اهلية الشها
كما صد الكفر الا اذا كان من دارين مختلفين كالاترك والحبش لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لا يتوارثان
ولنا ما روي انه عم رجم يهوديين زنيا بشهادة منهم وتقبل من العامل اراد به عامل السلطان الذي يأخذ
الحقوق الواجبة كالخراج والجزية ونحوهما لان العمل ليس بفسق ولهذا كان كبار الصحابة عمالا لا
وفي الكافي كان هذا في زمانهم وفي زماننا لا تقبل شهادة العمال لغلبة ظلمهم وفي النهاية لا يقبل
شهادة من يبخل بالواجبات كالزكوة ونفقة الاقارب والزوجات والاقلف وهو الذي لا يختتن
لانه لا يخل بالعدالة هذا اذا تركه لعذر به من كبر وخوف هلاك وان تركه استخفافا للسنة لا تقبل
والخصي لان عمر قبل شهادة علقمة وكان خصيا وولد الزنا لان فسق ابويه لا يستلزم فسقه والخنثى
لانه اما رجل او امراة وشهادة كليهما مقبولة وان كان مشكلا يجعل امراة في حق الشهادة احتياطا
ومن غلبت حسناته على سيئاته واجتنب الكبائر ولم يصر على الصغيرة ايضا لانها بالاصرار عليها
تكون كبيرة قبلت شهادته وان الم بمعصية ان هذه للوصل اللمم الصغيرة يقال الم اذا اذنب ما دون

ما دون الكبيرة والمام الصغيرة لا يقدح في العدالة لان العصمة منها لو كانت مشروطة في العدالة لانسد
باب الشهادة اذ لا احد من البشر من هو معصوم سوى الانبياء وفي المحيط من جن ساعة ويفيق ساعة
فشهد في حال الصحة تقبل شهادته ولا تسمع على جرح مجرد كما اذا اقام بينة على ان الشاهد فاسق
او اخذ اجرة على شهادته او اقر انه شاهد زور ولا الحكم به لان الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لانه يرتفع
بالتوبة ولعله قد تاب في مجلسه فلا يتحقق الالزام واما اذا اقام المدعى عليه بينة على الجرح غير مجرد بان
كان فيه اثبات حق الله او العبد كالشهادة على انهما زنيا او شربا الخمر ولم يتقادم العهد او قتلا النفس
عمدا او اخذا مالا تقبل ولم يقبلوا شهادة الصبيان بعضهم على بعضهم في الجراح فيما بينهم قبل التفرق وقال
مالك تقبل قبل تفرقهم لان شهادتهم بعد تفرقهم غير مقبولة اتفاقا له ان شهادتهم لو لم تقبل في موضع لا يحضره
غيرهم لضاع الحقوق ولنا ان الكذب غير محرم عليهم وكيف ينبغي عليه القضاء بصدقهم وشاهد الزور وهو
الذي اقر على نفسه بكذب متعمدا او شهد بموت رجل فجاء حيا ولو قال اخطأت قبله لا يعزر لان العقوبة لا تجري
على الخاطئ يشهر في السوق عند ابي حنيفة ان كان سوقيا او بين قومه ان لم يكن كذا ويقال لهم وجدنا هذا شاهد
زور فاحذروه وزاد ضربه بقدر ما يراه الامام وحبسه لما روي ان عمر رض ضرب شاهد الزور اربعين سوطا
وسخم وجهه وامر بان يطاف به ولهما ان التشهير يكفي لدفع شره عن العباد فلا احتياج الى الضرب وحديث عمر
محمول على السياسة ولهذا سخم وجهه

فصل

في الاختلاف في الشهادة وتجب موافقة الشهادة
الدعوى لانها لو خالفتها فقد كذبتها والدعوى الكاذبة لا يعتبر وجودها والشرط توافقهما في المعنى دون اللفظ
حتى لو ادعى المدعي الغصب فشهدا باقرار المدعى عليه بذلك تقبل واتفاق الشاهدين لفظا ومعنى في
قبول شهادتهما شرط عند ابي حنيفة يعني يفيد لفظ كل واحد منهما ذلك المعنى بالوضع لا بالتضمن والالتزام
حتى لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية تقبل ولو شهد احدهما بالغصب والآخر بالاقرار به لا تقبل
وقالا لا يشترط لفظا ولو شهد احدهما بالف وذاك بالفين والدعوى بالفين اي والحال ان الدعوى
ملصقة بالفين فهي مردودة عند ابي حنيفة وقبلاها في الالف لانهما اتفقا فيه فصار كما اذا شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمسمائة والدعوى بالاكثر يعني والحال ان المدعي يدعي الفا وخمسمائة قبلت الشهادة
في الالف اتفاقا لاتفاق الشاهدين على الالف لفظا ومعنى وتفرد احدهما بخمسمائة فيثبت ما اتفقا عليه والدعوى
بالاكثر لان الدعوى لو كانت بالالف فقط لا تقبل شهادتهما لحصول التوافق بين المدعي والشهادة
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه نصفها تثبت في الالف لا في القضاء يعني لا تقبل شهادة من
قال قضى خمسمائة لانه منفرد في ذلك الا ان يشهد معه آخر فيتم البينة على القضاء فتسمع وينبغي ان يمتنع
الشاهد الذي يعلم قضاء نصفها عنها اي عن الشهادة بالالف حتى يقر المدعي بالقبض اي قبض نصفها
لان الشهادة بالالف اقراره يكون اعانة على ظلم المدعي عليه ولو شهد احدهما بنكاح بالف والآخر اي
بالنكاح بالف وخمسمائة فهي مقبولة بالف عند ابي حنيفة وردها كالبيع اي كما رد مثل الشهادة في البيع
اذا شهد احدهما انه اشتراها بالف والآخر انه اشتراها بالف وخمسمائة لان العقود تختلف باختلاف الثمن وكذ

Copyright © King Saud University